

آلية فتح الفروع للجمعية

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها وذلك وفق الآتي:

- 1- صدور قرار بذلك من الجمعية العمومية.
- 2- موافقة المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي على قرار الجمعية العمومية بفتح الفرع.
- 3- عدم جود جمعيات خيرية أخرى في المنطقة التي يراد فتح الفرع بها.

***** انتهى *****